لعمرته أربعة أشواط فكيف يتم نقل شوط من الزيادة إليها
ليكمل ركنها قوله ولا فرق بين القليل والكثير في المتروك أقول
سياتي في شرائط صحة القران انه لو طاف للعمرة اقله ثم وقف بعرفة
ان تفضت عمرته فلم يكمل طواف العمرة من الزيادة اذ كان المتروك
منها الاكثر بل ترتفض بالكلية والله اعلم ثم رايت الشيخ حنيف
الدين المرشدي تعقب كلام الشارح بما ذكرته فلله الحمد و
المنة قوله وبهذا تبين الخ ينبغي ان يتامل فيه فانه يقتضي ان
لا ينقل طواف الحج اليها فتدبر قوله ان نوى عن نفسه الخ ذكر
الاسيجابي ان من طيف به محمولا اجزاه ذلك الطواف عن
الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن
المحمول او لم ينو اصلا فما اشترط النية فهو كما ترى مخالف
لما في المتن قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه قوله وكذا
النايم قال الشيخ المرشدي واما النايم فلا يشترط نية الحامل له
للطواف لان نية الاحرام كافية كما صرح به في المحيط لكن
ذكر العلامة ابن نجيم في بحره ان فيه بحثا وهو ان الطواف لابد
من اصل النية ولا تكفي نية الاحرام به كما قدمناه فكان ينبغي
ان لا بد من نية الحامل في المسئلتين اللهم الا ان يقال نية الاحرام
لا تكفي للطواف عند القدرة عليها واما النايم فلا قدرة له
عليها اصلا قوله وان نوى من استاجر لا يقتد بنيته

اقول

بنيته اقول الضمير المنصوب عايد على الحامل والضمير المجرور
على في نيته عايد من اي لا يعتد بنية المستاجر بل امانية الحامل
وامانية المحمول ان عقل كامر ولا يخفى ما في عبارة الشارح
على من تامل وكانه والله اعلم اعاد الضمير المنصوب على من
ثم استشعر انه مخالف لما تقدم من الاكتفاء بنية الحامل
المستاجر فقيده بقوله اذا كان مغمى او نايما ليحصل التوفيق
وبالجملة فما قدمناه هو الظاهر والله اعلم بالسرائر قوله داخل
المسجد وان وسع حتى بلغ طرف الحرم فان المسجد الحرام وسع
في عهد رسول الله عليه في عهد عمر رضي الله عنه واتخذ
له جدار اذون القامة ثم في عهد عثمان واتخذ له الاروقة
ثم وسعه ابن الزبير ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم
المهدي واستقر عليه قوله ولو طاف خارج المسجد الخ قال
الشيخ حنيف الدين المرشدي واما الطواف خارج المسجد فغير
جايز لانه لا يعد في هذه الحالة طائفا بالبيت وانما يكون طايفا
بالمسجد وان لزم من الطواف به الطواف بالبيت لكونه فيه فلو
فعل ذلك لا يعتد به ويجبر الاعادة واغرب نجم الدين الزاهدي
شارح القدوري فقال في كتاب الحيض ان الانسان لو طاف
من فوق اجدر ان المسجد جاز له ذلك وهذا شاذ لا يعتد
به ولا يعول عليه وسواء في ذلك ما لو كانت حيطان المسجد
قايمة او منهدمة على الصحيح لعدم الطواف بالبيت والحالة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)